قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 17 أكتوبر 2014 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الأحذية وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جويلية 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الأحذية وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جوان 1983 المتعلق بالمصادقة على القرار التحكيمي لقطاعات الأحذية والنسيج والملابس المنسوجة والجاهزة الصادر بتاريخ 27 جوان 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفرى 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 حويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماى 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 19 فيفري 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 جانفي 2013،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الأحذية وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975، والمعدلة بالقرار التحكيمي والملحقات التعديلية المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الأحذية وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها الممضى بتاريخ 2 أكتوبر 2014 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 أكتوبر 2014.

وزير الشؤون الاجتماعية أحمد عمار اليومباعي

> اطلع عليه رئيس الحكومة مهدى جمعة

ملحق تعديلي عدد 12 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الأحذية وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها

بين الممضين أسفله:

- الاتحاد التونسى للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
 - الجامعة الوطنية للجلود والأحذية

من جهة

- الاتحاد العام التونسى للشغل
- الجامعة العامة للنسيج والملابس والأحذية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الأحذية وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 جويلية 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 19 سبتمبر 1975 ،

وعلى القرار التحكيمي المؤرّخ في 27 جوان 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جوان 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 2 سبتمبر 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 52 أوت 1993 ، في 5 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 199 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد8 المؤرخ في 27 جانفي 2006 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي2009 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23سبتمبر 2011 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11أكتوبر 2011 ، المؤرخ في 14أكتوبر 2011 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 فيفري 2013، المؤرخ في 22 فيفري 2013،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور و المنح بعنوان سنة 2014 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 23 جوان 2014 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلى:

الفصل الأول: ينقّح الفصل 48 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلى:

الفصل 48 (جديد): المنح الاضافية

تنقُّح أحكام الفقرة "1" من هذا الفصل و المتعلقة بمنحة النقل كما يلى:

« 1 – منحة النقل: تسند لكل عامل منحة جملية للنقل علاوة عن المقدار المضبوط بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرّخ في 16 مارس 1982 و المتعلّق بالترفيع أو بإحداث منحة النقل في القطاعات غير الفلاحيّة الخاضعة لمجلّة الشّغل, يقع تسديدها في آخر كلّ شهر وضبط مقدارها بـ25 دينارا.

ويقع احتساب هذه المنحة وتعديلها حسب الغيابات بدون مبرر التّي ينجر عنها تخفيض في مقدار هذه المنحة ».

الفصل الثّاني : يطبق جدولا الأجور عدد 1 و عدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2014 .

تنسحب الزيادات الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على كافة العمّال الخاضعين للاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه مهما كانت أجورهم الفعلية.

الفصل الثَّالث: يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أوَّل ماي 2014.

تونس في 2 أكتوبر 2014

عن المنظّمات النقابية لأصحاب العمل
رئيسة الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
وداد بو شماوي
عن الجامعة الوطنية
للجلود والأحذية

عن المنظّمات النقابية للعمال الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل حسين العبّاسي الكاتب العام للجامعة العامة للنسيج والملابس والأحذية الحيب الحزامي

جدول الأجور عدد 1 الأعوان الخالصون بالساعة يقع العمل به بداية من 1 ماي 2014

30	29	28	27	26	25	24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
																														الصنف
1.924	1.923	1.923	1.922	1.921	1.920	1.919	1.918	1.918	1.917	1.916	1.915	1.914	1.914	1.913	1.912	1.911	1.911	1.910	1.909	1.909	1.908	1.907	1.907	1.906	1.905	1.905	1.904	1.903	1.881	الأجير I
1.977	1.973	1.971	1.969	1.968	1.968	1.967	1.966	1.965	1.965	1.963	1.963	1.962	1.961	1.960	1.960	1.959	1.958	1.957	1.957	1.956	1.955	1.954	1.953	1.953	1.952	1.951	1.950	1.949	1.948	الأجير II المختص
2.110	2.108	2.104	2.101	2.098	2.095	2.091	2.088	2.085	2.082	2.078	2.075	2.073	2.072	2.071	2.070	2.069	2.068	2.067	2.066	2.065	2.064	2.063	2.062	2.061	2.061	2.059	2.059	2.058	2.057	ald عامل
2.173	2.171	2.167	2.164	2.160	2.158	2.153	2.151	2.147	2.144	2.141	2.138	2.134	2.132	2.127	2.125	2.120	2.118	2.115	2.114	2.113	2.111	2.110	2.110	2.108	2.107	2.106	2.105	2.103	2.102	عامل IV مختص
2.320	2.317	2.314	2.311	2.296	2.292	2.289	2.284	2.281	2.276	2.273	2.269	2.263	2.261	2.257	2.251	2.249	2.245	2.241	2.237	2.233	2.229	2.225	2.221	2.217	2.212	2.210	2.209	2.208	2.207	عامل ذو كفاءة V درجة 1
2.392	2.389	2.386	2.383	2.380	2.376	2.373	2.370	2.367	2.364	2.361	2.358	2.355	2.340	2.337	2.332	2.329	2.325	2.322	2.317	2.314	2.309	2.305	2.300	2.296	2.292	2.287	2.282	2.278	2.273	عامل ذو كفاءة VI درجة 2

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 2 الأعوان الخالصون بالشهر أعوان المكاتب والمصالح الملحقة والمصالح الفنية يقع العمل به بداية من 1 ماي 2014

30	29	28	27	26	25	24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
																														الصنف
401.053	400.475	399.896	399.475	399.300	399.123	398.946	398.769	398.592	398.416	398.239	398.062	397.885	397.708	397.531	396.991	396.838	396.686	396.533	396.381	396.228	396.076	395.924	395.771	395.619	395.466	395.314	395.161	395.011	390.859	/1
406.551	405.934	405.265	404.700	404.083	403.466	402.668	402.493	402.314	402.136	401.957	401.779	401.600	401.422	401.243	401.065	400.886	400.708	400.529	400.354	400.200	400.046	399.867	399.738	399.585	399.431	399.277	399.123	398.969	398.815	1 ب
414.768	414.124	413.480	412.837	412.193	411.548	410.905	410.261	409.617	408.872	408.681	408.491	408.301	408.111	407.920	407.730	407.540	407.349	407.159	406.969	406.779	406.588	406.417	406.253	406.089	405.925	405.761	405.597	405.433	405.269	2
445.231	444.505	443.778	443.051	442.325	441.598	440.872	440.145	439.418	438.692	437.965	437.239	436.512	435.773	435.059	434.332	433.606	432.879	432.153	431.753	431.518	431 284	431.050	430.816	430.582	430.347	430.114	429.879	429.645	429.411	3
456.205	455.437	454.669	453.899	453.131	451.971	451.594	450.826	450.057	449.288	448.519	447.751	446.983	446 2 14	445.446	444.678	443.908	443.140	442.371	441.603	440.835	440.066	439.297	439.009	438.725	438.440	438.155	437.871	437.586	437.301	4
469.394	468.695	467.996	467.297	466.599	465.714	464.829	463.944	460.880	460.069	459.259	458.447	458.421	456.826	456.016	455.206	454.395	453.584	452.773	451.963	451.085	450.342	449.530	448.720	447.910	447.099	446.240	445.951	445.663	445.374	5
488.858	488.135	487.412	486.690	485.967	485.244	484.522	483.799	483.076	482.354	481.631	480.908	480.186	479.463	478.676	475.277	474.354	473.431	472.508	471.585	470.662	469.739	468.816	467.894	466.971	466.048	465.125	464.202	463.279	462.356	6
509.057	508.257	507.456	506.553	505.753	504.882	503.970	503.063	502.262	501.462	500.662	499.862	499.062	498 262	497.462	496.662	495.862	495.061	494.261	493.461	492.661	491.861	491.061	487.642	486.714	485.786	484.858	483.930	483.001	482.073	7
536 794	535.865	534 935	534 006	533 077	532 148	531 219	530.290	529 360	528 431	527 502	526 572	525 644	524 715	523 785	522.774	521 714	520 708	519 779	518.850	517.920	516 991	516 165	515 133	514 204	513 275	512 345	511 416	510 487	509 558	8
	1	1																	i	548.186										
																														10
																				570.662										
633.596	632,254	630.912	629.570	628.228	624.386	623.044	621.051	620.359	619.017	617.675	616.333	614.991	613.649	612.307	610.964	609.622	608.280	606.909	605.406	604.597	602.400	600.897	599.393	597.884	596.387	594.884	593.446	589.604	588.261	11
666.958	665.300	663.642	661.984	660.326	658.668	657.010	655.352	653.694	652.036	650.524	649.016	647.509	646.002	644.494	640.487	638.980	637.472	635.965	634.458	632.951	631.443	629.936	628.429	626.921	625.414	623.888	622.200	620.511	618.823	12
706.644	704.759	702.874	700.989	699.104	697.219	695.333	693.562	691.563	689.678	687.793	685.908	684.022	682.137	680.252	678.367	676.482	674.597	672.711	670.826	668.447	667.352	665.638	663.925	659.711	657.997	656.283	654.570	652.856	651.142	13
752.445	750.333	748.221	746.109	743.996	741.884	739.772	737.659	735.547	733.435	731.323	729.210	727.098	724.974	722.873	720.761	718.649	716.536	714.424	712.312	709.518	708.087	705.975	703.863	701.750	699.638	697.526	695.414	693.434	691.514	14
790.444	788.276	786.108	783.840	781.772	779.604	777.436	775.268	773.099	770.931	768.707	766.322	763.937	761 552	759.167	756.782	754.398	752.013	749.628	747.243	744.858	742.473	740.089	737.704	735.319	732.934	730.549	728.164	725.779	723.395	15

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982